

قرار رقم (٢٩١) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/ ٢/ ٢٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين والزمالة للعاملين ببنك مصر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٩٣) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين والزمالة للعاملين ببنك مصر برقم (٤٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٧/٢٠١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/٨/٢٠١٥.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٤/٤/٢٠١٥.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٣/١ ، ٣) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)

٤٦٠٧٣٤٠

والمواد (١/١ ، ٢ ، ٤) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

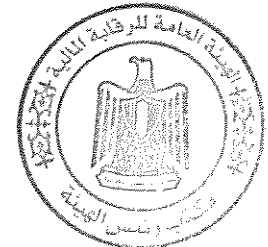
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) :

يشترط في العضو ما يلي :

٣- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم رسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٢	٦٥,٤٠
٤٣	١٧٦,٦٧
٤٤	٢٨٥,٦٦
٤٥	٣٩١,١٥
٤٦	٤٩١,٧٧
٤٧	٥٨٦,١٣
٤٨	٦٧٢,٤٦
٤٩	٧٤٨,٧٧
٥٠	٨١٢,٨٥
٥١	٨٦٢,٣٥
٥٢	٨٩٤,٣٧
٥٣	٩٠٥,٦٨
٥٤	٨٩٢,٤٥
٥٥	٨٥٠,٤٨
٥٦	٧٧٤,٦٥
٥٧	٦٥٩,١٨
٥٨	٤٩٧,١٩
٥٩	٢٨٠,٦٢



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.

بإدارة

مادة (٣) :

اشتراك العضو الشهرى بواقع عشرين جنيهاً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- الوفاة .

- العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اثنى عشر ألف جنيهاً.

مادة (٢) :

فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ العضو سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة وخمسون جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق .

مادة (٤) :

فى حالة الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٤) من الباب الثالث فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية

تنفيذه .

بإدارة

المستشار / رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦